

الشرح الكبير على مختصر خليل | 621 | باب: ذكر أحكام الزكاة

| الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر - 00:00:27

قال المصنف رحمه الله تعالى في شرحه وتمر بمثناة فوقيه والحق به الزيبيب فهذه عشرون هي التي تجب فيها الزكاة فقط فلا تجب في جوز ولوذ وكتان وغير ذلك منقى اي حال كون القدر المذكور منقى من تبنيه وصيوانه الذي يخزن به - 00:00:45
كقشر الفول الاعلى مقدر الجفاف بالتخريص اذا اخذ فريكا قبل بيسه قبل بيسه من فول وحمص وشعير وقمح وغيرها وكذا البلح والعنب يؤكل قبل اليبس بعد الطيب فيقال ما ينقص هذا اذا جف - 00:01:19

فان قيل يعني الزكاة تجب في آٰ عشرين صنفا من الثمار والحبوب ذكرها ها هي القطن السبع والقمح والشعير والسلط والعسل والتمر والزيبيب والارز والدخن والذرة وذوات الزيوت اربع الزيتون - 00:01:49

قبض الفجل والقرطم والسمسم هذه يعيشونها وعشرين او عشرون نوعا من انواع زكاة الحرت هذا هو الذي تجد فيه الزكاة ولا تجب في غيره لأن هذا هو يعني بالتتبع اذا انه الذي يقتات ويدخر - 00:02:24
والعلة علة الزكاة هي تقريبا هي علة ربا الفضل ما يجري فيه الزكاة وربما يجب الفضل في توسيع اكتر من اصناف التي يجب فيها الزكاة في زيادة على هذا - 00:02:51

ولا تجب الزكاة في اللوز ولا في العسل ولا في الجوز ولا في ما ذاك وما الاصناف الاخرى غير هذه الاصناف العشرين سيأتي تفصيل اه ما يضم بعضه الى بعض يعني السبعة يضم بعضها الى بعض بمعنى ان - 00:03:10
اذا كان نصاب الفول مثلا العدس واللوبيا ازا كان ما فيش في الصنف الواحد منها نصاب خمسة توسيع كاملة ولكن اذا ضم بعضها الى بعض حتى السبعة تتكون منها نصاب - 00:03:33

فانه يجب اخراج الزكاة منها اخراج الزكاة اذا ضمت كل سنة تخرج زكاته منه. الفول يخرج منه زكاته العدس يخرج منها زكاته وهكذا وآآ وكذلك الشعير والسلط والقمح اللهم اعرضه على بعض - 00:03:55

واما العرس والارز والذرة فلا يضم بعضها الى بعض الثمار فيما يتعلق بالثمار النصاب هو فيها خمسة او ثق والوسط ستون صاعا والساعة اربعة امداد اذا بلغ هذا الكيل لكن بلوغ هذا الكيل منه يكون جافا تمرا وليس هو رطبا - 00:04:24
وبلح اذا كان يعني آآ تمر النخل على رأس الشجر ولا الزيبيب وراس الشجر يعني هو اخضر على رأس النخل لا يمكن ان يكون خمسة او سق لكته اذا جف قطع ونشر وجف وصار يابسا - 00:04:51

لا يصل الى ذلك فلا تجد فيه الزكاة الزكاة تجب في خمسة اعسق من التمر اليابس اذا جفناه ويسناه وسيأتي هذا يكون اذا كان الانسان اذا يقطعه يعني لا يريد ان بيسه - 00:05:16

فانه عليه ان يخلص اذا كان فتمر النخل صاحبه يحتاج اليه ان بيسه منا وان لا يأكل منا ولا يهدى منا يجب عليه ان يخلصه وهو على رأس الشعر بان يقال مثلا - 00:05:34

هذا الثمرة على هذه النخلة كم يعني يكون وزنه؟ وكم يكون كيله فاذا قلنا ان مثلا وزنه اه مئة كيلو او كيله فيقال بعد ذلك طيب اذا

جففناه من قطعناه وجففناه في الشمس وصار تمرا. كم ينقص - 00:05:51

اذا قيل ينقص الثالث نقول اذا هذه المئة كيلو في الواقع هي ستون هي ستون فقط وتخرج زكاته على انه ستون وثلث وسق وليس وسق؟ اذا يعني تقدير النصاب من الشمار ويكون بعد رفافها وليس - 00:06:19

وهي ثمر ورطب يلا فان قيل ثلثه اعتبر الباقي هذا اذا كان لو ترك جف كفول الاريات وحمصها بل وان كان لو ترك لم يجف كالفول المساواي والحمص كذلك وكبلح مصر وعنها وزيتونها - 00:06:39

وسيأتي قريبا بيان ما يخرج نصف عشره يجب نصف عشره اه فيما يتعلق الثمر على رؤوس الشجر ويجب فيه الزكاة بعد آآ يمسي وآآ - 00:07:10

بعض الشمار هي لا تبiss يعني الناس يأكلونها رطبا واذا ببست تفسد فكيف تكون زكاتها قال هذه التي لا تبiss عادة سواء كانت من ثمر النخل ولا العنب يجب ان يخرج تخرج الزكاة من ثمنها اذا ببعت - 00:07:43

او من قيمتها اذا هي يعني استهلكت واكلت او تصرف فيها تصرف للثمر والزيت كان هو من شأنها ان لا ببiss نوعه انه لا ببiss ويفسد ولا يؤكل الا رطبا - 00:08:13

الزكاة تكون من ثمنه اذا بيع اذا لم يباع يقوم ثمنه وتخرج الزكاة من قيمة ثمنه هذا فيه سمر وفيه العنب والفول ذاك ايضا الفول ولا ما كان على شاكته - 00:08:32

اذا كان شأنه ان ببiss تخرج الزكاة من فوله يابسا اذا كان هو لا ببiss يجوز اخراج من قيمتها او ثمنه اذا بيع ويجوز الالخاراج من فول اخر يابس مساو له في الجودة - 00:08:52

يجوز اخراج هذا ويجوز اخراج هذا بالفول والحبوب التي لا تبiss ولا تبiss هذه يخرج مما ثمنها او قيمتها العشر من ثمنها العشر ونصف العشر من ثمن او نصف العشر من قيمتها - 00:09:15

ويجوز اخراج فول يابس ليس منها من فور اخر ليس شرط ان تخرج الزكاة من نفس الحبوب او من نفس الشمار واذا كان هي لا تبiss يجوز اخراج فول اخر - 00:09:33

يعني بدلها اما ثمار النخل التي لا تبiss فانه يذكر ثمنها او قيمتها نصف عشره مبتدأ خبره وفي خمسة اوسق اي نصف عشر حبه كاخراج نصف العشر من زيت ما له زيت - 00:09:53

من زيتون وحب فجل وقرطبة وسمسم ان بلغ حب كل نصابا وان قل زيته فان اخرج ذوات الزيوت هذه الاربع آآ اذا كان هي - 00:10:20

فيها زيت وتعصر وفيها زيت وان كان قليلا ولا كثيرا اخراج ويكون من زيتها الواجب النصاب اللي يجب اخراجه والقدر الذي يجب اخراجه يجب ان يخرج من زيت لا من الحب لا من حب الزيتون - 00:10:47

قد يقول يعني انا كالنصاب تقدر بالحب حبوا اللي صبغوها خمسة اوسق عمك عيل ما كاين لا هادي نقدروها من الحب نفسها من الزيتون واذا بلغ خمسة اوسق نقول هذا الزيتون وجبت فيه الزكاة - 00:11:08

لكن زكاة حنخروها من حب الزيتون نخرجوها من الزيت بعد ان يعصر هذا الحب والا يجب اخراجها من الزيت وليس من الحب وان قد يقول قائل لماذا حبة زيتون وعوده الزيوت قلت لا قلت لا يجوز اخراجه - 00:11:33

حها والله تعالى يقول وهاتوا حق يوم حصاده وهو قد يعني ناضج وجمي اه لماذا ما الفرق كيف يجوز ان يعني نقول الشعير والقمح والفول وغيره كلها ويخرج من حبه - 00:11:56

اا الزيتون قلت له لا يخرج الا من زيتها يقال الجواب عن هذا وان الواجب من الالخاراج هو بعد التصفية في جميع الاصناف يعني سواء كان فول ولا حمص ولا قمح ولا كدا زكاة - 00:12:16

يعني الالخاراج هي صحيح يجب الزكاة بالنضج وبالبيوس ولكن الالخاراج يكون بعد التصفية اذا انت ما صفيت الشعير والقمح من سنبله ما تخرجهاش ما تخرجهاش وهو يعني في تبنيه وفي فروع - 00:12:36

وتصفيه الزيتون لا تكون الا بعصره فإذا هو على القاعدة يعني ذوات الزيوت تخرج من الزيت في عن قاعدة لأن الزكاة تخرج من كل صنف بعد تصفيته والزيتون لا تتم لا تتم تصفيته - [00:12:55](#)

الا بعصره والزيتون للبد من زكاة تخرج من زيته ولا تجوز اخراج من حب ولكن غيرها من ذوات الزيوت الأخرى اللي هي السسم والقرطم حب الفجر قال يجوز اخراج من زيت ويجوز اخراج من حبها - [00:13:13](#)

لأن أحبها يستعمل ويدخر ويستعمل في الزراعة ومن خلال زيت بخلاف حب الزيتون أبو زيتون من استعمال الشلة اه للعاصي فقط او للكل اكل دواءات الجيوش الأخرى لانه يجوز حبها يمكن ان يدخل ويجوز استعماله ويمكن استعماله - [00:13:28](#)

في زراعة وفي غيرها ولا يفسد قالوا حتى لو اخذ من حبه لا يضر فان اخرج من حبه اجزأ في غير الزيتون واما هو فلا بد من الارجاع من زيته ان كان له زيت - [00:13:52](#)

ونصف عشر ثمن غير ذي الزيت من جنس ما له زيت كزيتون مصر ان بيعا والا اخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه. نصفه نصفه والا اخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه - [00:14:11](#)

ونصف عشر ثمن ما لا يجف يعين بمصر ورطتها ان بيع والا فنصف عشر القيمة واما ما يجف فلا بد من الارجاع باعه رطبا ونصف عشر - [00:14:34](#)

ثمن فول اخضر وحمص مما شأنه اي الا يببس كالمسقاوي الذي يسوق بالسوق ان بيع ونصف عشر القيمة ان لم بيع وان جاء اخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه - [00:14:58](#)

فان كان شأنه مما يببس كالذي هذا الفرق بين وان شاء اخذ حظا يابسا من غيره هذا الفرق بينه وبين ثمر النخل العنبر اما النحو العنبر اذا كان هو لا يببس - [00:15:21](#)

واستهلكه او باعه باعه يخرج الزكاة من ثمنه ومن قيمته ان استهلكه ولكن الفول والحبوب الأخرى والحمص وغيرها اذا كان هو لا يببس وانه يجوز ان يخرج الزكاة من ثمنه او من قيمته ان استهلكه - [00:15:43](#)

ويزيد ان يخرجها من حب اخر غيره من فول اخر يببس او من حمص اخر يببس يجد له ذلك هذى الفرق بين الحمص والفول والحبوب وبين ثمر النخل والعنبر - [00:16:02](#)

فان كان شأنه مما يببس كالذي يزرع في الارياف موضع النيل بمصر تعين الارجاع من حبه بعد اعتبار جفافه لكن رجح بعضهم جواز الارجاع من ثمنه او قيمته فحاصله ان الفول الاخضر مطلقا يجوز الارجاع من ثمنه او حبه - [00:16:20](#)

الا ان اخرج الا ان اخرج الحب ملحوظ ابتداء فيما يببس والثمن والثمن في عكسه فحاصله ان الفول الاخضر مطلقا يجوز الارجاع من ثمنه او حبه الا ان اخرج الا ان اخرج الحب ملحوظ - [00:16:51](#)

ابتداء فيما يببس والثمن والثمن في عكسه. ان سقي باله. اذا كان سقي باله نصف اشهر وان تقي وان كان يشرب يعني بالنضحى كان يعني المسيح او بالمطر او كان - [00:17:46](#)

يعني عثريا كما في الحديث يعني ناس قاتل لعيونه وسقي بالنضح او كان اثريا فيه العشر وما وما سقي بالنضح فيه نصف الغسل اذا كان الانسان هذا انبوب هذه الثمار - [00:18:11](#)

كانت تشرب بنفسها بالعيون ولا بماء المطر وكان عثريا كما ذكر الحديث بمعنى ان تاخد الماء بعروقها لأنها تعثر على الماء في باطن الأرض وتأخذه بعروقها فهذا فيه العشر وما كان بالنضح يسقي بالنضح بالالة - [00:18:41](#)

وايا كانت هذه الالة فيه نصف العشر تخفيفا مقابل اه تكلفة النفقة والعناية والسقي ان سقي باله قيد في نصف العشر. والا يسقي باله بغيرها كالنيل والمطر والسيح والعيون - [00:19:06](#)

فالعشر ولو اشتري المسيح من نزل بارضه او انفق عليه الى ان جرى من ارض مباحة الى ارضه لقلة المؤونة وان سقيا يجب العشر حتى يعني يجب العشر حتى لو كان الانسان هو - [00:19:36](#)

اه لما اجر ارض اشخص بيزرعه فيها جاره عندها يعني السقي قالت النيل ولا بغيرها ولا بالنهر وكذا يعني يستدعي الحال انه ينفق

بعض النفقات ليمدد الخط من جاره من جاره الى ارضه - 00:19:59

هذه النفقة وبعد ذلك يكون سقي يعني تلقائيا من النهر او من العيون او من غير ذلك فانه ما زال يجب عليه العشر ولا يخفي نصف العشر لان هذه النفقة - 00:20:28

كل بها في باب العمر امداد الخط الى ارضه قالوا لهادي يعني معونتها قليلة لا تساوي اه او لا تكون هي مثل ما من يسقي زرعه ولمدة زراعته باللة فهي نظرا لخفة معونتها - 00:20:45

فلا تخفي نصف العشر الى نصف العشر وان سقي زرع بهما اي باللة وغيرها وتساوي عدده او مدته او قارب بان لم يبلغ الثنين فعلا حكميهما فيؤخذ لما سقي بالسيح العشر - 00:21:10

ولما سقي باللة نصفه وهل اذا لم يتساوا بان كان باحدهما الثنين فاكثر وبالآخر الثالث يغلب فيخرج منه لان الحكم للغالب او كل على حكمه خلاف وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة - 00:21:34

ولو كان السقي فيها اقل آا اقل او او الاكثر او الاكثر سقيا وان قلت وان قلت مده خلاف الظاهر الثاني لان الشارع اناط نعم اذا كان اه قلنا ما يشرب بنفسه فيه العشر وما - 00:22:00

يسقي بها في نصف العشر فاذا كان الزرع يسقي بالاثنين منه ما يسقي باللة ومنه ما يسقي بنفسه يشرب بنفسه يعني اذا كان تساوا بالنصف وما قارب من ذلك نصفه هكذا ونصفه هكذا او اقل من نصف قليل او اكثر من نصف قليل - 00:22:27

قال فكل على حكم يعني ما كان يسقي باللة فهي نصف العشر وما يشرب بنفسه يعطى فيه العشر قال فاذا كان الاختلاف كبيرا يعني ليس يعني نصف بالنصف وصل الثالث والثعين - 00:22:54

ثلثه يشعر بنفسه وثلثه يعني بالله قال ما الحكم يعطى للاقل حكم الاكثر ولعل هذا هو الراجع وهو يقول الاكثر. لان الحكم اي الغالب في الشريعة دائما حكم للغالب فما كان - 00:23:19

ثلث آا اللدان يشربان مثلا باللة فيخرج في كل زرع نصف العشر هادي كانت ثلثان يعني تسقي بالمطر فالجميع يخرج فيه العشر قال هذا هو الراجع يعني ثم سأله قال هل القلة والكثرة - 00:23:42

لما نقولوا هذا يشرب اكثر الماء او اكثر بالمطر هل العبرة المدة قدر القلة والكثرة بمدة السقي بالايات وبالساعات او بغير ذلك او تقدر بسقيا قدر الماء الذي يصل - 00:24:11

من المطر او يصل ملاهه لدرجة انه يمضى الى السقيا الى الماء اذا فاذا كان ا اكثر الماء يصل باللة ولو كانت مده قليلة هذا هو الذي يغلب يعني اذا كان واحد مثلا احدهما - 00:24:37

يشرب يقعد خمسة ايام وانت تسقي فيه حتى تعممه بالماء والآخر الجزء الاخر يشرب بالمطرة وبالعيون وبالنهر وكذا في يوم واحد يمكن ان تأمره بالماء قال العبرة بكثرة الماء بالسوق الا بطول المدة - 00:24:56

لان الشارع اناط العشر ونصفه بالسقي باللة وغيرها الا ان بعضهم رجح الاول ولا وجه له اه هناك سؤال لاحظ حضور قال من عنده زيتون ويريد ان يملحه للطعام يعني ولا يريد ان يجعله زيتا. كيف يخرج زكاته - 00:25:18

هذا يعني زي ما الشمار مثلا ثمار فالواحد بياكل التمر كله اخضر يمكن بيبس ولكن بياخد بياكله كلها كلها اخضر بالنسبة لثمر النخل والعنب من هذا ما فيش الا اخراج من الثمن او من القيمة اذا كانوا يستهلكوه - 00:25:48

ولكن فيما مع ذلك من الحبوب زي الفول ولا الزيتون ولا غيرها فيجوز له ان يخرج من الثمن اذا باع ومن القيمة اذا كانوا يستهلكي قومك يعني يخرج او يقدر زيتنا ويخرج زيتنا من زيت اخر ليس شرط ان يخرج من زيت كما قلنا في الفول يعني - 00:26:15

واذا كان اراد ان يأكله اخضر فانه يجوز ان يخرج اخذ قيمته او ثمنه اذا باعه ويريد ان يخرجه من حب اخر كذلك الزيتون اذا اراد ان يأكله فيجوز اخراجه - 00:26:40

من قيمته نقدا او من زيت اخر ليس شرط ان يخرجه من زيته قال وتضم القطاني كاصناف التمر والزبيب لانها جنس واحد في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زakah - 00:26:56

واخرج من كل بحسبه ويجزئ اخراج الاعلى منها او المساوي لا الادنى على الاعلى هذه القاعدة دانما لما تجتمع
الاصناف النوع الواحد يعنيقطاني كلها نوع - 00:27:20

واللي تحتها يسموها اصناف الفول والعدس واللوبيا اشلة ولا كل هذه تسمى اصناف فإذا اجتمعت تضم بعضها الى بعض والاخراج
يخرج من كل صنف واحدة واذا اردنا ان نخرج يعني من صنف واحد يجوز ان نخرج من صنف واحد لكن بشرط - 00:27:45
ان نخرج من الوسط ويجوز الالخراج من الاعلى عن الادنى ولكن لا يجوز الالخراج من الادنى عن الاعلى وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم وكذلك الثمر ثمار - 00:28:11

يعني تمر النخل اصناف عشرات الاصناف فيجوز لك من من البرني والصيحياني والدجلة الى غير ذلك عدنا في بلادنا اصناف كثيرة
الحرة والطابوني والبياضي والى اخره يعني عشرات المقوميات الاصناف - 00:28:29
التمور هادي الامر كله هو يسمى نوعا وما تحتوي يسمى اصنافا فينبغي ان يخرج من كل صنف ما ينوبه هذا هو الاصل لكن لو اراد ان
يخرج من الاصناف مجتمعة من الوسط يجوز - 00:28:52

يعني جمع التمار اللي عندك كلها ويخرج من وسع ذلك ويجوز له ان يخرج الادنى عن الاعلى فقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجعور - 00:29:17
ولون حبيق اه ان يخرج في الصدقة ان نوعان رديان نوعان رديان من التمر نهى ان يخرجهم الناس في الصدقات و الاخراج ما من
الاصناف اذا اجتمعت اما من كل صنف - 00:29:33

على حدة كل واحد يخرجه منه ما ينوبه او يخرج من الوسط او يخرج من الاعلى عن الادنى لا زادنا علاج قد ورد النهي عنه الانسان
يخرج من الادنى ما عنده - 00:29:51

لما تقدم النهي عن اخراج السخلة والعلفة والضعيفة وكذا وكذلك الحبوب والثمار كضم قمح وشعير وسلت بعضها لبعض بانها جنس
واحد وان زرعت الاصناف المضمومة ببلدان متفرقة وانما يضم صنف الاخر - 00:30:10
ان زرع احدهما قبل استحقاق حصاد الآخر وهو وقت وجوب الزكاة فيه ولو بقربه وبقي من حب الاول الى استحقاق حصاد الثاني
وان لم يحصد ما يكمل به النصاب لانهما كفائتين جمعهما ملك وحول - 00:31:04

فيضم الوسط لهما عندك الحبوب اه حتى ولو كان يعني زرعت في مكائن مختلفين وفي وقتين مختلفين في ارضين مختلفين
مختلفين وفي وقتين مختلفين وضمانى لكن بشرطين يعني عند قمح - 00:31:32
زرع في هذا الشهر مطعمه اخر زرع بعد ثلاثة اشهر وبعد شهرين قال يضم بعضها الى بعض اذا كان الاول ما فيش نصاب وبضمهم الى
الثاني يكون في نصاب يضمان - 00:32:01

وتجد فيما الزكاة معا حتى ولو كان جرح في وقتين مختلفين وفي بلدين ارضين مختلفين قال بشرطين الشوط الاول ان ليزرع
الثاني قبل وجوب الزكاة او ليزرع الثاني ان يزرع ان يزرع الثاني قبل وجوب الزكاة في الاول. يعني قبل ان يببس الاول - 00:32:23
ويحصد اما اذا حصد الاول وبعد زرعتها زرع بعده قمح اخر فلا يضم لانه اه انما ضم لانه جمعهما حول واحد. لان الحول الحبوب والثمار
هو وقت حصادها واما ما زرع الثاني قبل حصاد الاول فقد جمعهما حول - 00:32:52

فيضمان اما اذا كان ما يزرعهاش الا بعد ما حصاد الاول فلم يجمعهما حول واحد والثاني يستقبل به لما يعني يجيء وقت حصاد
يخرج زكاته ولا يضممه الاول هذا الشرط الاول والشرط الثاني - 00:33:19

ان يبقى الحب الاول يعني زرعة مستواه وحصنا وفي وقت حصاده وقبل حصاده زرعت ثانى انت يضم للثاني اذا كان بقي الحب
الاول بقي منه شيء يضم الى يعني نضج - 00:33:37

الحب الثاني اما اذا استهلكه بمجرد ما حصد الاول استهلكه ولا باعه ولا احتاج اليه ولم يبقى فلا يضم ما يحسبيش مقداره يقال له
انتقد تحصلت على وسقين في الزراعة الاولى والان حصلت على اسقين في الزراعة الثانية - 00:34:02

وضممه يجب عليك الزكاة تطلعها من الحصاد الثاني عاللول وعلى الثاني اطلع عاللول وهو في الواقع الزرع الاول لم

ييفون شيء استهلكه وضمه يعني بالنسبة كان يزكي شيء - 00:34:24

وغير موجود وغير قائم ولم يتم النصاب لأن الزرع الثاني ما ما فيش نصاب فإذا يضم الأول والثاني بشرطين أن يجمعهما عن حول واحد بحيث يعني يزرع النبي قبل حصاد الأول - 00:34:45

بشرط أن يكون يبقى الحب الأول تكون موجود إلى أن يبس الحبة الثانية. والى لا تجب الزكاة فيهما معاني يعني لا يضمها. هذا

شرط الضم يعني فيضم الوسط لهما أي للطرفين على سبيل البديلة أن كان فيه مع كل منها نصاب - 00:35:05

على صبي البدر يعني من الوسط هذا يضم لو المرة يضم للثاني إذا كان افترضنا أنه زرع ثلاث مرات وبعد شهر ونص زرع ثانٍ وبعد شهر ونص زرع ثالث - 00:35:29

هنضمهم كلهم لبعضهم على ما نضمهم نضمهم قال وسط بضم لكل منهم للطرفين على سبيل البديلة وطريقة الضمان إذا كان الوسط اجتمع من الوسط وما قبله نصاب يضم لل الأول وإذا كان الوسط اجتمع - 00:35:47

منه يصاب مع الثاني وضم للثاني ولا يضمن الأول يعني الوسط لما الضمة إلى جهة ويتم منها النصاب. الجهة الأخرى تجاهلها فإذا الوسط كان فيه لما ضميتها إلى الأول الجماعة فين يصاب - 00:36:10

خلال ازكي الأول والثاني ولا تزكي الثالث وايضا الوسط وإذا الوسط اجتمع مع مع الثاني نصاب نزكي الأول والثاني وتجاهل الأول يقرأها اثنين وتفصيلا مثل ان يكون فيه ثلاثة وفي كل منها واسقاني - 00:36:30

ولم يخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالث فيزكي الجميع زكاة واحدة لا يضم لحظة لا لحظة اعد لحظة اعد مثل ان يكون فيه ثلاثة وفي كل منها واسقاني ولم يخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالث - 00:36:54

فيزكي الجميع زكاة واحدة يعني دول اه المثال اللي ذكر اه الأول فيه وسقاني والثاني في وسقان والثالث في ثلاثة اوسخ متبعاد ما اسمعش الكلام واضح عندي مثل ان يكون فيه - 00:37:19

اه فيضم الوسط لهما أي للطرفين على سبيل البديلة اذا كان فيه مع كل منها نصاب مثل ان يكون فيه ثلاثة وفي كل منها واسقاني ولم يخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالثة - 00:37:41

فيزكي الجميع زكاة واحدة يعني هذه الحالة انا الأول في وسقان والثاني في ثلاثة والثالث في واسقاني آما زكاش الأول حتى ما زكاش الاول والثاني حتى نضج الثالث قال يزكيهم جميعا ثلاثة يزكيهم - 00:38:03

الاول فيه وسقان والثانية فيها ثلاثة اوسق هذا نصاب كان ينبغي ان يزكي يعني الاول والثاني وإذا كانوا وما زكاهمش الان يعني آما زرع الثالث وحصد واجتمع آما مع الأولين في واحد - 00:38:30

فانه يزكي الثالثة آما لا يضم زرع اول لثالث اذا لم يكن في الوسط مع كل منها على البديلة نصاب مثل ان يكون هذه المسألة ما فيهاش ضمان الاول ما يضمها إلى الثالث - 00:38:49

الا اذا كان الوسط اه مع الاول فيه نصاب فإذا كان الاول في اثنين في اثنان والوسط باثنان وآما الثالث عيد الكلام لا لا يضم زرع اول لثالث اذا لم يكن في الوسط مع كل منها على البديلة - 00:39:13

نصاب لان اول ما يضم اشي للثالث اذا ما كانش في الوسط نصاب يتم مع واحد منهم اذا كان وسط فيه نصاب يتم مع واحد منهم يضمهم الثلاثة لبعضهم. يضم الثالث ليهم - 00:39:46

اما اذا كانوا وسط ما يعني ما ما يكملش اني صام مع واحد منهم فالثالث لا يضم الى الاول والثاني مثل ان يكون في كل واسقان وزرع الثالث بعد حصاد الاول - 00:40:04

ولو كان في الوسط مع احد الطرفين فقط نصاب كما لو كان الوسط اثنين وال الاول ثلاثة والثالث اثنين او العكس فانه يضم له ما يكمله ما يكمله نصابا ولا زكاة في الآخر - 00:40:23

يعني اذا كان الوسط يكمل مع واحد من الطرفين هذا بده يزكيه. وهذا كذا في الآخر وقال ابن عرفة انك ان كمل مع الاول زكي الثالث معهما دون العكس اي لانه اذا كمل من الاول والثاني - 00:40:47

بل اول مضموم للثاني فالحول الثاني وهو خليط الثالث اذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول للثالث ولا خلطة للاول ورجح مال ابن عرفة يعني هذا ما اسرى فيها لاجتهاادات - [00:41:09](#)

ولكن هو القضية ان اذا كان الوسط فيه نصاب فيه ما يكبر النصاب مع الاول تخرج الزكاة الاول واه الثاني اللي هو كمل بالنصاب ثم بعدها كده زرع ثالث وليس فيه نصاب فلا زكاة فيه ولا يضمن - [00:41:36](#)

واذا كان يعني كل منهم ما فيش اللي صاب ما يكملوش النصاب لون والثاني وساقين والثالث وساقين فانه يضم الثاني الاول بالشروط المتقدمة اذا بقي من الاول يعني لم يستهلك ولم يباع - [00:42:02](#)

وجمعهما حول واحد ايوه معناها كي اربعة اوسق ما ما فيش زكاة كي عالحلاوة لأ ما فيش زكاة اذا كان يعني ما وصلوش النصاب بيوم الزكاة. فاذا كان الاول في وسقين والثاني في وسقين ما فيش زكاة. فالثالث بعد ذلك - [00:42:24](#)

يعني اذا كان حول جديداً رصد الاول قبل بدقة جديدة اذا اذا كان حصن الاول قبل زرعة ثالث فلا زكاة في الجميع. تمام لابد ان يجمعهم حول واحد لو كان مزرع ثلث مرات - [00:42:50](#)

لانه الاول واسقين وفي الثاني واسقين وفي الثالث وسقين معنى الوسط ما فيش شي اه ما يكمل نصاب واحد منهم فالثالث لا زكاة فيه اذا كان هو راح الصد الاول قبل زرع الثالث. اه - [00:43:04](#)

لا تجب عليه الزكاة الزكاة نعم؟ لا يضم الثالث الاول. لان ما لان بيكون الاول محسوب ينضج ينضج الثالث ولا الثالث بالاول لا يضمان لان مجمعهمش حول واحد. ايوه يبقى هو ما حصلش على النصاب - [00:43:20](#)

لكن لو كان الوسط هو يكمل النصاب مع الاول فينضم اليهم ينضم اليهم الثالث بارك الله فيكم قال لا يضم قمح او غيره لعلس هو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر - [00:43:40](#)

ولا للدخن ولا لذرة ولا لارز وهي نفسها اجناس لا يضم بعضها لبعض انواع هذه كلها انواع العريضة من بعضها لبعض. والدخل يسمونه البشنة في المصلحة الليبي وفي المغرب - [00:44:05](#)

طب رقيقة زي حب السمسم اكبر قليلاً ولو نه يميل الى حمرة قريبة من السواد كان يصنع منا الاكل وجبة رئيسية في ليببيا في وقت الناس كان يعني الطعام قليل وكذا ويعمل بها البنزين يعني وجبتها ثقيلة وان كانت - [00:44:28](#)

يعني تغفي تماماً بطن الجائع والمحتاج والسمسم وبذر الفجل الاحمر وبذر القرطم كالزيتون في وجوب الزكاة ولو قال اجناس بدل قوله كالزيتون كان انساب لان كلامه هنا في الضم وعدمه - [00:44:53](#)

ولعله انما قال كالزيتون للاخراج بذر الكتان الكتاني بقوله لا لا بذر لا لا جزء لا لا بذر الكتان. لا بذر الكتان نبض الكتاب ما فيش شي زكاة. بالفتح فلا زكاة فيه ولا في زيته - [00:45:21](#)

كالسلجم ولا السلجم فوق نفس الجمال ولا ولا في زيته كالسلجم وحسب في النصاب قشر قشر الارز والعلس الذي يخزنان به كقرش الشعير نعم هذا ما يجبش يعني المغاربة ولا يعني زات قشره الداخلي وهذا غير مطلوب - [00:45:49](#)

مش الخارجي اللي هو عنده قشر عند قشرتان عيشة خارجية وقشرة داخلية خارجية مثل الفول مثلاً يجب القشرة الخارجية را كينقشو الفول الداخلي ما يجبش يعني سلخه واراجه وو وحسب ما تصدق به - [00:46:25](#)

على القراء او اهداه او وهبه لاحد بعد الافراد ان لم ان لم ينوي بما تصدق به الزكاة وحسب ما استأجر به في حصاده او دراسه الاول يعني ينبغي ان ان يحسب - [00:46:51](#)

كل ما اكله واستهلكه هو يعني تمر النخل ثمار النخل ولا الزيتون ولا العنب ولا كذا بمجرد ما ينضج ولذلك يعني اه في العنب وفي النخل لان تطلع الناس اليه كثير - [00:47:11](#)

بخلاف يعني غيرها من الحبوب الشعير ولا غيرها ما يطلبش فيه الخبز ثمار اللي هي تبقى على ايش؟ اه على رؤوس الاشجار مثل اه ثمار النخل والعنب الناس يتطلعون الي ويتشاورون اليها تكثر الحاجة الى ان - [00:47:36](#)

صاحبها يحتاج الى ان يهدي منها ويتصدق ويباع ويأكل هو واهله فلذلك شرع فيها الخرس بحيث يحفظ حق الفقير محيت ليأكل

بعد ذلك منا ولا يصدق به ولا يهديه ولا غيره - [00:47:55](#)

كل ما يضيع نصيب الفقير فيه لما نقدر النخلة من اول ما تطيب فيها مثلا مئة كيلو معناه يجب اخراج مئة كيلو يجب اخراج الزكاة على مئة كيلو حتى ولو كان مع ذلك عندما - [00:48:14](#)

قطعت الشمار وجذة لم اجد فيها الا خمسين كيلو فقط. لان اللي اكلناها ولا تصدقنا به ولا غيره يجب الا يضيع اه نصيب الفقير فيه ولذلك قال ان يحسب كل ما ينفقه - [00:48:31](#)

قال في الصدقة اذا كان تصدق بشيء والصدقة كانت على من هو محتاج فاذا نوى بها الزكاة يعني مش لازم يخصمها لكن ان شاء الله تكون هي على من يعني هو مستحق للزكاة - [00:48:49](#)

يعني هذه الاشياء كلها يحسبها غفر الله لشيخنا ولوالده وله ولد وجزاه الله عنا وعن المسلمين خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله واصحابه وسلم - [00:49:08](#)